

## الأشباه والنظائر

ما افرق فيه العتق والطلاق .

يقع الطلاق بألفاظ العتق دون عكسه وهو أبعض المباحات إلى أن تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الأحوال دون العتق